« أصول استماع الدعوى »

من اهم الامور التي يجب ان يتجه اليها القضاة عنايتها في الدعاوي التي عهد اليهم الفصل فيها « كيفية استماع الدعوى وتدقيقها ، والفصل فيها ، وتلوة اللائحة المخصومة ، وحق انواع الدفوع ، واقسام التحقيق وتنظيم الاعلامات بطريقة بعيدة عن الخطأ » فعليه نرى من اللازم ايضاح بعض المسائل التي يجب ملاحظتها في الدعاوي فنقول :

(١) بما ان الدعوى يجب ان تعرض المحكمة باستدعاء او ضبط فللمدعي اذا ادعى شفاهاً بشيء لم يبده باستدعائه التحريري او بضبط دعواه حين رفعها او بشيء زيادة عما ادعاه فلا يجوز للمحكمة ان تنظر هذا الادعاء ما لم يعرض عليها باستدعاء تحريري آخر .

ويجب عند بدء المرافعة كلاوة استدعاء او ضبط الدعوى وبعد ذلك يكلف المدعي تصوير دعواه شفاهاً واعطاء الايضاحات للنقاط اعطائها بحسب نوع الدعوى وهذا سيجيء الكلام عليه فيما بعد .

« الوظيفة والخصومة »

ويجب على المحكمة عند تصوير المدعي لدعواه ان تعطف نظرها الى نقطتين اثنتين

الاولى : ان تبحث في الدعوى التي صورت لها فيما اذا كانت رؤيتها بالنسبة الى نوعها وماهيتها من اختصاصها ام لا فعليه ولاجل الوصول الى معرفة ذلك يجب الرجوع الى القاعدتين الآتيتين .

القاعدة الاولى . — كل دعوى يمكن حلها بالقوانين والانظمة الموضوعة هي من اختصاص المحاكم النظامية كالعقود المنصوص عليها في المجلة وقانون التجارة وقانون الاراضي وغيرها من القوانين والانظمة المرتبطة حتى انه يكفي في جواز رؤية الدعوى ان تكون قابلة للحل من جهة النوع فقط والموضوع ذلك بمثال الآتي :

فالبيع بصيغة الاستفهام مثلا لا يوجد نص على جوازه في القوانين ومع ذلك لا تمنع المحاكم النظامية من الفصل في دعوى كهذه حيث ان موضوعها هو البيع واحكام البيع قد نص عليها في المجلة. فالفصل فيها من اختصاص المحاكم النظامية.

القاعدة الثانية . — كل دعوى لا يمكن حلها توفيقاً لاحكام القوانين والانظمة فهي خارجة عن اختصاص ووظائف المحاكم النظامية فاذا عرضت دعوى على محكمة نظامية لم تكن رؤيتها من اختصاصها تقرر ردها بناء على رؤية تلك الدعوى ليست من صلاحيتها ولا يجوز لها ان تسمعها وتفصل فيها.

وهنا نقف متسائلين عما اذا فصلت محكمة من المحاكم في بعض الدعاوي رغماً عن كون رؤيتها ليست من اختصاصها ووظيفتها واكتسب حكمها الصورة القطعية هل يجب تنفيذه ام لا كما لو ادعى وارث على وارث آخر في المحكمة النظامية بان له حصة ارثية — بالعقار المملوك للمورث وطلب الحكم له بحصته الموروثة لامتناع المدعى عليه من تسليمها له والمحكمة بعد ان نظرت في الدعوى بدون ان تكلف المدعي لاثبات وراثته في المحكمة الشرعية قررت بوجه مخالف للفريضة الشرعية ان المدعي لا حق له بالارث واكتسب ذلك الحكم الصورة القطعية فهل للمدعي بعد ذلك ان يأخذ حصته الارثية ام لا ؟

نقول : له اخذها وهذا الحكم لا يمنعه من حقه ولا يضيعه عليه فالمادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وان صرحت بان الاعلام الذي يعطى من محكمة ما يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يفسخ او ينقض من محكمة اعلى من تلك المحكمة الا ان المادة نفسها تشترط ايضاً في نفاذ الحكم واعتباره ان لا يكون الحاكم الذي اصدره ممنوعا من الحكم ومسلوبا حق المحاكمة بالكلية في رؤية تلك الدعوى وفصلها فلنوضح هذا بالمثال الآتي : اذا فصلت محكمة حقوقية دعوى تجارية او فصلت محكمة تجارية دعوى حقوقية مثلا. واكتسب الحكم الصورة القطعية فليس للمأمور

الاجراء ـ بداعي عدم صلاحية المحكمة الحقوقية في الفصل بدعوى تجارية والمحكمة التجارية في الفصل بدعوى حقوقية ـ الامتناع عن التنفيذ اذ ان هذا الحكم مع كونه صادراً من محكمة غير متوفر بها فصل مثل هذه الدعوى الا ان المحاكم لم يمنع من رؤية دعوى كهذه اما اذا كانت دعوى لايجوز المحاكم رؤيتها ولا القضاء فيها كأن تحكم محكمة نظامية في دعوى طلاق او ارث او نكاح فحكمها وان اكتسب الصورة القضائية يعد كأن لم يكن ولا تجوز لمأمور الاجراء تنفيذه .

« اعطاء القرار بالاختصاص وعدمه »

يحق للمحكمة اذا رفعت اليها دعوى لم تكن رؤيتها من اختصاصها ووظيفتها ان تعطي قرارها السلبي رأساً برد الدعوى ولو لم يعترض احد المتخاصمين على ذلك على انه يجب عند وقوع الاعتراض من احد الطرفين ان تعطي قراراً سلبياً او ايجابياً عن صلاحيتها برؤية تلك الدعوى وللطرفين حق في الاعتراض فكما انه يحق للمدعي عليه ان يعترض على الصلاحية والوظيفة يحق للمدعي كذلك وان تقديم دعواه للمحكمة التي ليست من صلاحيتها رؤيتها لا يدله ذلك الحق . على ان طلب المتخاصمين من المحكمة الفصل في دعواهما هذه لا يجوز لها حق القضاء ولا يجوز لها البتة ان تفصل فيها وان كانا مخيرين في تحكيم من ارادا في حل قضيتهما .

(٢) توجه الخصومة . ـ من المسائل التي يجب ان تدقق المحكمة في بدء الدعوى « توجه الخصومة »

عدم اعتراض احد الطرفين على نقطة توجه الخصومة لا يمنع المحكمة من ان تدقق ذلك وتعطي القرار بتوجه الخصومة فسمع الدعوى او عدم توجه الخصومة فترفضها اذ ان اجراء محاكمة بين شخصين غير متنازعين او انتفال بها لا طائل تحته .

الخصم في الدعوى . ـ الخ . في الدعوى : اولاً المدعي والمدعى عليه بالذات.
ثانياً وكيلاهما الموكلان وكالة على احدى الصور الآتية :

(١) ان تكون مصدقة من كاتب العدل

(٢) او تكون مصدقة من المختار او من هيئة الاختيارية في الدعاوى المحدثة رويدا بمحكمة الصلح

(٣) او تسجل بحضور المحكمة التي ترى تلك الدعوى

(٤) ان تكون مصدقة ـ في حالة كون الوكالة عن احدى الدوائر الرسمية ـ من رئيس تلك الدائرة هذا وقد صرح اخيراً للمحامين في فلسطين بتصديق الوكالات الخصوصية التي يوكلون بها بشرح منهم تحت مسؤوليتهم ومنحوا ايضاً اية وكالة اخرى في الدعاوي الموكلين فيها بتحرير محض فقط .

« اقسام الوكالة »

الوكالة قسمان (١) وكالة خصوصية (٢) ووكالة عمومية

الوكالة الخصوصية ـ هي الوكالة المقصورة على التوكيل بقضية واحدة في محكمة واحدة

الوكالة العمومية ـ وهي:

النوع الاول . ـ الوكالة في دعوى واحدة بصورة عامة الى آخر درجة من درجات المحاكمة.

النوع الثاني . ـ الوكالة في عموم الدعاوي الشاملة لجميع درجات المحاكمة .

هذا ويجوز ان يتعدد الوكلاء في الوكالة الواحدة الا انه لا يجوز لاحد الوكيلين والوكلاء ان يخاصم في الدعوى منفرداً بدون اذن باقي الوكلاء ما لم ينص على ذلك في سند الوكالة .

يجوز للموكيل بالخصومة ان يوكل غيره

(١) اذا اذن له الموكل في مسند الوكالة بتوكيل غيره .

(٢) اذا ادرج الموكل في صك التوكيل عبارة « اعمل برأيك »

ولكن يصبح الوكيل الثاني وكيلا الموكل لا الوكيل الأول.

ثم انه وجد قسم آخر للوكالة يسمى « الوكالة العامة » ايضا

الوكالة العامة . ـ هي الوكالة الغير مقصورة في الدعوى بل تشمل فصلا عن الدعاوى كل شأن من شؤون الموكل .

والموكل بالوكالة العامة هذه يحق له اجراء كل عقد من عقود المفاوضة ولكن لا يحق له التبرع باموال الموكل او اسقاط حق من حقوقه .

الثالث من اقسام الخصم في الدعوى . ـ الولي . فالصغير لا تتوجه عليه الخصومة وليه يكون خصما عنه . وولي الصغير شرعا هو الاب ثم الجد الصحيح عند فقد الاب ولا حاجة لتولية هذين من طرف المدعي .

(٤) : الوصي الميت وهو الذي ينصب من قبل الميت لتنفيذ وصيته .

(٥) : الوصي الذي ينصب على الصغار ان كان وصياً مختاراً او منصوباً

(٦) : متولي الوقف .

(٧) : احد الورثة بالنيابة عن عموم الورثة وقد جوزت ذلك المادة ١٦٥٢ من المجلة .

هذا وان تدقيق امر وجود الخصومة من عدم وجودها في الدعوى امر مهم يحتاج للاعتناء فيجب ان يدقق في بدء الدعوى هل المدعي الذي اقام الدعوى على المدعى عليه حق باقامة هذه الدعوى ام الحق بها غيره كما لو ادعى زيد على عمرو بدين وابرز سنداً يتضمن اعتراف المدعى عليه عمرو بالدين لبكر وليكر شرح بذيل السند يفيد ان المبلغ المحرر في السند هو لزيد وزيد استنادا على هذا الشرح اقام الدعوى على عمرو فلا تسمع دعواه مادام ذلك بيده وكالة من بكر العائد له حق

الخصومة وذلك حسب المادة ١٩٥٠ من المجلة . ولزيادة الايضاح والبيان نأتي هنا بعدة امثلة على ذلك

المثال الاول . — اذا ادعى شخص على آخر قائلا ان الدار التي تحت يد فلان المدعي عليه قد استأجرها من « فلان » وادعى ذو اليد بانها مؤجرة له من شخص آخر تصح الخصومة بينهما ولا حاجة لحضور المؤجرين .

(٢) اذا ادعى المدعي قائلا ان هذا العقار المملوك للغائب قد اشتراه المدعي عليه وانه قد اسلمه بالشفعه والمدعي عليه اجاب بان العقار المذكور ملكه لي واني لم اشتره من احد . فعند الامام الثاني تصح الخصومة بينهما بدون حضور البائع الغائب .

(٣) اذا اشترى شخص مالاً من آخر وغصبه غاصب قبل ان يقبض المشتري من البائع فاذا كان المشتري اعطى الثمن للبائع او كان ثمن المبيع مؤجلا فالخصم في اقامة الدعوى باسترداد المغصوب من الغاصب المشتري والا فالخصم البائع .

(٤) اذا باع زيد ماله لعمرو وقبل ان يقبض الثمن باعه ثانياً من بكر وسلمه له فالمشتري الاول عمرو حق الخصومة مع المشتري الثاني بكر لان المشتري الاول يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه والمشتري الاول ايضا اخذ المبيع اذا سلم الثمن والا فلا .

(٥) في دعوى مال المضاربة اذا كان فيه ربح فالخصم بمقدار الربح المضارب وبرأس المال رب المال اما عند عدم وجود الربح فالخصم بذلك رب المال فقط ومما يجب البحث فيه في بدء الدعوى بالنسبة الى توجه الخصومة على المدعي عليه ترتب الحكم على اقراره فالمدعي عليه الذي لا يترتب على اقراره حكم في الدعوى لا يعد خصما فيها واليك المثال .

(١) لو ادعى شخص قائلاً ان المال الموجود بيد فلان قد اشتريته من فلان الغائب

وصادق له ذو اليد على ذلك فلما كان لا يحكم على ذي اليد بتسليم المثال الذي بيده للمدعي لأن اقرار المدعي عليه هو على الغير والاقرار على الغير لا يكون معتبراً .

(٢) اذا ادعى زيد على عمرو قائلاً بأن المال الذي بيدك قد اشتراه لي منك بكر الغائب بالوكالة عني فلا يكون عمرو خصماً في هذه الدعوى ولو اقر لان حقوق العقد عائدة لبكر العاقد .

(٣) اذا ادعى المدعي على آخر قائلاً بأن وكيلك باشراء فلان قد اشترى مني باسمك المعقد لنفسه المال الفلاني وقبضه لي الثمن فلا يكلف بدفع الثمن حسب المادة (١٦٤١) من المجلة ولا تسمع الدعوى بحقه ولا يكون خصماً سواء اقر بذلك او انكر

(٤) المشتري شراءً فاسداً لا يكون خصماً في الدعوى التي يقيمها عليه شخص آخر يستحق له في المبيع مما لم يستلم المشتري المبيع من البائع .

(٥) لا يصح ان يكون المشتري بيعه باطل خصماً لمستحق كما لو اشترى شخص مالاً مقابل مبلغ وقبض المبيع وادعى شخص على المشتري ان المبيع ماله فلا يكون المشتري خصماً للمدعي بل الخصم في مثل هذه الدعوى هو البائع .

(٦) لا يكون مدين المدين خصماً للدائن مثلا زيد له دين على عمرو وعمرو له دين على بكر وعمرو مماطل فليس لزيد ان يثبت دينه في مواجهة بكر و يستوفيه منه

« اقسام الدعوى »

اقسام الدعوى . — تقسم الدعوى الى عدة اقسام .

(١) . — الدعوى الصحيحة : المشروحة ذاتاً ووصفاً .

والدعوى اذا كانت صحيحة يترتب عليها احضار الخصم، ومطالبة الخصم بالجواب، ومطالبة المدعي بالاثبات باليمه عند انكار المدعى عليه، ووجوب تحليف المدعى عليه اليمين عند عجز المدعي عن البينة واحضار المدعى به . مثال ذلك

اذا ادعى المدعي بان فلاناً اخذ متاعي التي وصفها كذا بغير حق فطلب استرجاعها منه فيدعي المدعى عليه الحكمة وبعد ان يقرر المدعي دعواه على الوجه المشروح يقرر المدعي عليه بانطباء الجواب وعند انكار المدعي عليه تطلب البينة من المدعي وعند العجز عن البينة يفهم المدعى ان له حق تحليف اليمين وعند طلب المدعي تحليف المدعى عليه اليمين يكلف المدعى عليه بالحلف وعند النكول يحكم عليه .

(٢) . ــ الدعوى الفاسدة : هي الصحيحة اصلا الغير مشروعة باعتبار بعض اوصافها الخارجية كجهالة المدعى به فدعوى كهذه وان كانت غير مقبولة بهذا الشكل اي انها قابلة للاصلاح والتصحيح فتكلف المدعي باصلاح وبيان المدعي به فاذا عرضت على المحكمة دعوى كهذه تكلف المدعي بتصحيحها اذ لا يمكنها استحضار اسباب الحكم فيها ولا يجوز لها ردها ابتداء . فاذا اصلح المدعي دعواه وازال الاسباب الفاسدة فالدعوى فعلى المحكمة ان تبادر بفصلها والا فتردها على ان هذا الرد لا يسقط حقه وله ان يقيمها ثانية .

مثال ذلك . اذا اقام المدعي دعواه قائلا ان الدكان المشتركة بيني وبين فلان يؤجرها فلان المذكور من مدة طويلة ويقبض بدل اجرها فطلب اعطائي حصتي في قبضه من بدل الاجاره فلكون المدعي لم يبين مقدار حصته في الدكان ولم يبين مقدار الاجار الذي قبضه المدعي عليه من المستأجر من تكلفه المحكمة بتصحيح دعواه وبيان مقدار حصته وقدر الاجارة فان بين ذلك تنظر في دعواه والا فتردها على ان له ان يقيمها بعد تصحيحها متى شاء .

(٣) الدعوى الباطلة . ــ هي الغير صحيحة اصلاً ووصفاً وهذه غير قابلة للتصحيح ولا يترتب على اقامتها حكم ولو ثبتت فلا يلزم الخصم بالمدعي به . كأن يدعي شخص على آخر بقوله انى فقير وجاري غني وهو لا يتصدق علي فطلب لزامه بالتصدق علي فهذه الدعوى باطلة . كذا لو ادعى شخص على آخر بانه وكيله

والمدعى عليه ينكر وكالته فالدعوى باطلة لان الوكالة من العقود الغير لازمة فبأنكار الوكيل للوكالة يكون قد عزل نفسه منها

(٤) دعوى المراد . — هي من الدعاوي الباطلة كان يدعي شخص قائلا ان فلانا يريد ان ياخذ ماله او يريد ان يغتصب ارضي ومثال هذه الدعوى باطل فلا تسمع حتى لا يكلف الخصم بالجواب عليها .

(٥) دعوى دفع الغراغ . — دعوى دفع الغراغ ايضا من الدعاوي الباطلة فلا يجوز سماعها فلو ادعى شخص بقوله ان لفلان على حق فليدفعه به والا فليصدق على براءة ذمتي امام المحكمة لا تسمع دعواه هذه لان صاحب الحق لا يجبر على طلب حقه منك ان يتركه وله ان يطلبه متى شاء .

(٦) . — دعوى دفع التعرض : دعوى دفع التعرض صحيحة ومسموعة كما لو ادعى المدعي ان فلانا المدعي عليه يتعرض في بلاد الفلاني فطلب الحكم بدفع وضع تعرضه في وذا لم يثبت المدعي عليه حقه بالتعرض الذي حصل منه فالحكم بمنعه من التعرض المدعي في المال المدعي به .

الدعوى الممنوعة . — الدعوى التي عدم الفائدة سماعها تسمى الدعوى الممنوعة

اولا : الدعاوي التي يوجد فيها مرور زمن . ومرور الزمن لا يدفع الا باقرار واعتراف من المدعي عليه . ويدفع به في كل درجة من درجات المحاكم على انه للمحكمة ان تتخذ قراراً بحقه رأساً ولو لم يدفع به احد .

ثانياً : الادعاء ضد الغراغ الذي يجري في المستغلات الوقفية من كون الغراغ وقع في الغراغ القطعي او قطعياً في الغراغ الوقفي . والارادة السنيه التي تمنع رؤية هذه الدعاوى مؤرخة ٢ ربيع اول سنة ١٢٧٤ ثم عدلت الارادة السنية في ١٩ الحجة سنة ١٢٩٢ وجوز سماع دعوى المواضعة اذا كانت مربوطة بسند .

ثالثاً . ـ دعوى الشراء في الاملاك ما لم يكن البيع جاريا في الموقع الرسمي . وتاريخ المنع لسماع الدعاوي التي من هذا القبيل ١٧ ايلول سنة ١٣١٨ وقد قررت محكمة التمييز اعتبار البيع الذي يثبت انه جرى قبل تاريخ المنع فعليه لا يعتبر البيع العرفي الذي يجري بعد ذلك التاريخ حتى ان البيع العرفي اخيراً قد جوز في قرار محكمة التمييز رقم ٣٠ معمولا به في فلسطين حين صدور منشور منع التصرف الذي اصدرته الحكومة المحتلة عقب الاحتلال واهملت البائع والمشتري مدة شهرين من تاريخ صدور ذلك المنشور لطلب فسخ العقد .

(٤) لا تسمع دعوى حق الاولوية من الخليط والشريك بعد مرور خمس سنوات .

(٥) الاراضي التي يوجد فيها شجر المغير اذا تفرغ بها المتصرف لآخر فلصاحب الشجر حق الادعاء بالرجحان بظرف عشر سنوات ولا تسمع بعد ذلك .

(٦) الاراضي التي تكون ضمن حدود قرية اذا باعها المتصرف فيها لشخص واحد من اهل تلك القرية التي توجد بها الاراضي حق الرجحان بها بظرف سنة واحدة ولا تسمع الدعوى بعد ذلك

(٧) للشريك والخليط حق طلب الاراضي الاميرية التي تصبح محلولة بدل المثل في ظرف خمس سنوات ولا تسمع بعد ذلك .

(٨) لصاحب الشجر في الاراضي الاميرية التي تصبح محلولة حق طلبها بطابو المثل بظرف عشر سنوات من تاريخ حلها ولا تسمع الدعوى بعد ذلك .

(٩) لكل محتاج اراضي في قرية ما حق طلب الاراضي التي تصير محلولة ضمن حدود تلك القرية واخذها بدل المثل بظرف سنة ولا تسمع الدعوى بعد ذلك

(١٠) لا تسمع دعوى ربح زيادة عن الربح الفاحش وهو في المائة تسعة .

(١١) لا تسمع دعوى الشفعه اذا اخرت زيادة عن الشهر بدون عذر .